

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٢٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ المعقودة بتاريخ ١٨/٢٤/٢٠١٦.

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تعديل المادة (٤) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٨٧/ لعام ١٢/١٢/٢٠١٥ المتضمن توطين الطلاب في الجامعات المستضافين والمداومين فيها وفق الآتي:

المادة ٤ - أ - يختر طالب السنة الأخيرة بين التحويل أو الاستضافة، وإذا اختار التحويل، لن يستفيد من أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٥/ لعام ٢٤/٥/٢٠١٥ المتضمن تعيين الخريج الأول معيلاً.

ب - تطبق على طالب السنة الأخيرة الذي اختار التحويل الأحكام الآتية:

١ - بعد طالب السنة الأخيرة المستجد مولاًً منذ بداية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥

٢ - تطبق على طالب السنة الأخيرة الراسب أحكام التحويل المماثل، ولا يتخرج من الجامعة إلا إذا لبي متطلبات خطة الكلية في الجامعة المخول إليها.

٣ - تعد السنة الخامسة في كليات الطب السنة الأخيرة.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ وبنائها العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٤/١/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عاصر الماردوني